الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم : 2602/ ص ا
تاريخ: 23 كانون الأول 2002

الموضوع: تعديل التعليمات رقم 1133/ص1 تاريخ 17 حزيران 2002 المتعلقة بتاريخ استحقاق الضريبة بالنسبة لعمليات الإيجار التمويلي.

يلغى نص التعليمات رقم 1133/ص1 تاريخ 2002/6/17 المتعلقة بتاريخ استحقاق الضريبة بالنسبة لعمليات الإيجار التمويلي ويستعاض عنها بالنص التالي:

يختلف تاريخ استحقاق الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لعقود الإيجار التمويلي المنصوص عليه في القانون رقم 1999/160، باختلاف المعالجة الحسابية تبعاً للشروط المنصوص عليها في هذه العقود.

1- إذا تضمن عقد الإيجار التمويلي أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 160 تاريخ 1999/12/27 وهي التالية:

أ- حتمية انتقال ملكية المال المؤجر إلى المستأجر عند انتهاء مدة العقد.
ب- حق اختيار المستأجر بشراء المال المؤجر عند انتهاء مدة العقد، بمبلغ لا يتجاوز عشرة بالمئة من قيمته المعتمدة لاحتساب الأقساط عند إجراء العقد.
ج- موازاة المدة التعاقدية لثلاثة أرباع الحياة الاقتصادية المتبقية للمال المؤجر على الأقلّ وفقا لتقديرها بتاريخ إجراء العقد.
د- بلوغ القيمة الحالية من البدلات المتوجبة خلال العقد محتسبة بتاريخ العقد، لما يوازي تسعين بالمئة على الأقل من القيمة السوقية للمال المؤجر، بتاريخ التأجير.

عندها يخرج المال المؤجر من موجودات المؤجر وبالمقابل يسجل لدى المستأجر منذ بداية العقد في القيد المتعلق بالأصول الثابتة ويتم استهلاكه على فترة محددة وفقاً لطبيعته، وبالتالي

يعتبر عقد الإيجار التمويلي في هذه الحالة، على الصعيد المحاسبي، بمثابة عقد تملك بالنسبة للمستأجر وعقد تمويل بالنسبة للمؤجر.
نتيجة لذلك تستحق الضريبة على القيمة المضافة عن هذا العقد على غرار أي عملية بيع، على أساس قيمة المال المؤجر دون الفوائد شرط أن تظهر قيمة الفوائد بشكل مستقل، وذلك عندما يستلم الشاري المال فعلياً أو عند إصدار فاتورة بهذه العملية أو عند دفع الثمن وفي حال اجتماع هذه الوقائع يؤخذ بتاريخ الواقعة الأسبق، عملاً بأحكام المادة 2 من المرسوم 2002/7308.

2- إذا لم يتضمن عقد الإيجار التمويلي أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 1999/160 تسجل بدلات الإيجار العائدة له كإيراد عند المؤجر ويبقى المال المؤجر جزءاً من الأصول الثابتة في دفاتر المؤجر ويتم استهلاكه على مدة حياة الأصل الثابت، بالمقابل تدخل دفعات بدلات الإيجار في دفاتر المستأجر كأعباء.
بالتالي وفي هذه الحالة تستحق الضريبة على القيمة المضافة عند دفع قيمة كل قسط عملاً بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 7308 تاريخ 2002/1/28 المتعلق بتاريخ استحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة.

وزير المالية

فؤاد السنيورة